



الرقم
٦٠١٧/٨/١/ث
التاريخ
٢٠٢٢/٧/٢٧ الموافق

قرار رقم (٢٠٢٢/٤٤٧)

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد،

فاستناداً إلى الصلاحيات المخولة إليّ، أقرّر إصدار "تعليمات تشكيل هيئات تحرير مجلات الوزارة" على النحو المرفق، على أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام،

وزير الثقافة

هيفاء النجار

نسخة : المائدة لجنة التشريعات
نسخة : مدير وحدة الرقابة الداخلية
نسخة : مدير مديرية الشؤون المالية

جهد ٢٥ تموز ٢٠٢٢

تعليمات تشكيل هيئات تحرير مجلات الوزارة
صادرة استناداً إلى المادة (٩)
من نظام نشر الثقافة والتراث رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشكيل هيئات تحرير مجلات الوزارة)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها.

المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

الأمين العام : أمين عام وزارة الثقافة.

هيئة التحرير : الهيئة التي تتشكل بقرار من الوزير بتتسيب مشترك من الأمين العام والمدير المختص للإشراف على المجلة المعنية وإخراجها إلى حيز الوجود.

المديرية : مديرية الدراسات والنشر.

المدير المختص: مدير مديرية الدراسات والنشر.

المادة (٣) : تستند مطبوعات الوزارة إلى السياسة العامة لوزارة الثقافة كما هي محددة في قانون رعاية الثقافة والأنظمة المنبثقة عنه.

المادة (٤):

مجلة أفكار: مجلة ثقافية شهرية تهتم بالأدب والترجمة والفلسفة والفكر عامة.

أهداف المجلة:

(أ) التعريف بالنتاج الفكري الأردني في مجالات الثقافة والإبداع المتعددة، والفنون

والإطلالة على النتاجين العربي والإنساني في هذه المجالات.

(ب) الارتقاء بالمستوى الفكري والذائقة الجمالية والفنية لدى القارئ.

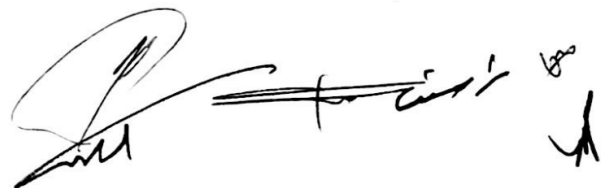
(ج) إيلاء الترجمة من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية وبالعكس ما تستحق من اهتمام.

(د) دعم الباحثين والكتاب والفنانين والمترجمين مادياً ومعنوياً من خلال نشر نتاجاتهم في المجلة بمن فيهم الشباب.

(هـ) نشر الدراسات والمواد الإبداعية ذات المضمون التنويري خدمة للقارئ، وبما ينسجم مع السياسة العامة للوزارة.

(و) التواصل مع الحركة الثقافية محلياً وعربياً وعالمياً.

(ز) متابعة الحركة الأدبية والفكرية والفنية نقدياً.



المادة (٥):

مجلة وسام: مجلة شهرية مختصة في أدب الطفل.

أهداف المجلة:

- أ. دعم المبدعين في مجال أدب الطفل وثقافته من خلال نشر أعمالهم.
- ب. الكشف عن أصحاب المواهب الجديدة ونشر أعمالهم.
- ت. نشر الثقافة الوطنية الواعية بين الناشئة.
- ث. الارتقاء بالمعرفة والذائقة الجمالية لدى الأطفال.
- ج. نشر وتعزيز القيم العليا والسلوك القويم لدى الناشئة.
- ح. تشجيع الناشئة على القراءة.

المادة (٦):

مجلة فنون: مجلة فصلية تهتم بالفنون عامة.

أهداف المجلة:

- ١) التعريف بالنتاج الفني الأردني في مجالات الفنون الإبداعية المتعددة؛ الأدائية والتعبيرية والبصرية والموسيقية، والإطلاقة على النتاجات المحلية والعربية والإنسانية في هذه المجالات.
- ٢) الارتقاء بالمستوى الفني والجمالي لدى القارئ.
- ٣) نشر الدراسات والمواد الفنية والنقدية ذات المضمون التثويري بما ينسجم مع السياسة العامة للوزارة.

- ٤) المتابعة والتواصل مع الحركة الفنية محلياً وعربياً وعالمياً.

المادة (٧):

مجلة صوت الجيل: مجلة شبه فصلية تهتم بأدب الشباب.

أ. أهداف المجلة:

١. التعريف بالنتاج الشبابي في مجالات الثقافة والإبداع.
٢. الإسهام في تقويم المواهب الجديدة وصقلها.
٣. دعم الكتّاب الشباب مادياً ومعنوياً، من خلال نشر نتاجاتهم في المجلة.
٤. دعم الباحثين والكتّاب والفنانين والمترجمين مادياً ومعنوياً، من خلال نشر نتاجاتهم في المجلة بمن فيهم الشباب.
٥. نشر الدراسات والمواد الفنية والنقدية ذات المضمون التويري، وبما ينسجم مع السياسة العامة للوزارة.
٦. المتابعة والتواصل مع الحركة الثقافية الشبابية محلياً وعربياً وعالمياً.

ب. تصدر مجلة (صوت الجيل) الكترونياً فقط بما لا يزيد على (٨) أعداد في العام في ضوء توفر المخصصات المالية لهذه الغاية.

المادة (٨):

مجلة الفنون الشعبية: مجلة فصلية تعنى بالتراث الثقافي غير المادي بجميع أشكاله.
أهداف المجلة:

- أ. التعرف بالتراث الثقافي غير المادي الأردني، ونشر الوعي به، والحفاظ عليه، وتعزيز تنوعه.
- ب. دعم الباحثين في حقل الفنون الشعبية من خلال نشر أبحاثهم ومقالاتهم.
- ت. تعميق الانتماء للوطن والهوية الوطنية الأردنية، وبيان أثر الثقافة الشعبية في تشكيل الهوية الوطنية والحضارية للإنسان.

المادة (٩): هيئة التحرير

- أ. تتشكل هيئة التحرير من رئيس وأعضاء بقرار من الوزير بالتنسيق مشترك من الأمين العام والمدير المختص، من موظفي الوزارة أو من خارجها ممن تنطبق عليهم الشروط والمعايير في هذه التعليمات، لمدة سنتين، ويجوز التمديد سنتين آخرين، بالتنسيق من الأمين العام والمدير المختص.
- ب. مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، للوزير ولأسباب مبررة أن يعيد تشكيل هيئة التحرير قبل انتهاء المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (١٠):

أولاً: أعضاء هيئة التحرير:

- أ) رئيس التحرير: المسؤول عن سير العمل في المجلة، وتحديد مواعيد اجتماعات هيئة التحرير، ودعوة أعضائها إلى الاجتماعات وإدارتها، واقتراح جداول أعمالها، وتقديم الخطط لإدارة المجلة، واقتراح خطط تنفيذ الأعداد، وتوزيع المهام بين أعضاء هيئة التحرير ومخاطبة الكتاب، والتنسيق بصرف مكافآت أعضاء هيئة التحرير ضمن التعليمات المعتمدة، والتوقيع على بروفة المجلة النهائية قبل طباعتها، وهو المسؤول عن محتويات العدد ومضمونه.
- ب) مدير التحرير: المسؤول عن تحرير المواد صحفياً، ومتابعة صفها بعد أن تقرها هيئة التحرير، ومتابعة بريدها، والإشراف على إعداد جدول أعمال اجتماع هيئة التحرير، ومتابعة تنفيذ توصياتها.



ج) عضو هيئة التحرير: المسؤول عن مراجعة المواد التي ترد إلى المجلة بتكليف من رئيس التحرير، وتقديم التوصيات بشأنها، واقتراح مواضيع أو قضايا أو ملفات ثقافية لنشرها في المجلة، وتقديم المقترحات التي من شأنها تطوير عمل المجلة، والارتقاء بمستواها، وتحسين آليات توزيعها، وتنفيذ المهام التي يكلفه بها رئيس التحرير، وتقييم أعداد المجلة بعد صدورها للحصول على التغذية الراجعة.

ثانياً: المهام المساندة لهيئة التحرير

أ. سكرتير هيئة تحرير المجلة: تتم تسميته من موظفي الوزارة بقرار من الأمين العام بتتسيب من المدير المختص، ويتولى السكرتير تنظيم ملفات المجلة، وإعداد جدول أعمال اجتماعات هيئة التحرير، ودعوة أعضائها بناءً على طلب رئيس التحرير، وتسجيل محاضرها بالتسويق مع رئيس التحرير ومدير التحرير، ومتابعة تنفيذ توصياتها، وبريدها، والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلة والكتاب، ومتابعة عطاء الطباعة، وكل ما يتعلق بإنجاز طباعة أعداد المجلة بالمطبعة المكلفة بالطباعة، وتوزيعها، والاتصالات الخاصة بها، وتدوين بيانات الكتاب لغايات الصرف المالي.

ب. المدقق اللغوي: يتم تكليفه بقرار من الأمين العام بتتسيب من المدير المختص ويتولى تدقيق بروفات المجلة لغوياً، ويكون مسؤولاً عن سلامة اللغة في المجلة ودقتها، ويقع إلى جانب رئيس التحرير على البروفة النهائية للمجلة قبل طباعتها.

ج. المخرج الفني: يتم تكليفه بقرار من الأمين العام بتتسيب من المدير المختص ويتولى الإشراف على المجلة فنياً، من حيث التدقيق على الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة مثل: حجم الخط، ونوعه، والمسافات بين الأسطر، وغير ذلك من متطلبات الإخراج الفني وتوفير الصور والرسومات الضرورية وتوزيعها، بالشكل المناسب داخل المجلة لكل عدد بالتسويق مع هيئة التحرير.

د. مدخل بيانات (في حال صدور قرار بإصدار المجلة إلكترونياً): يتم تسمية موظف من موظفي الوزارة من قبل الأمين العام تكون مهامه إدخال محتوى المجلة إلكترونياً على موقع المجلة الإلكتروني.

ثالثاً: عدد أعضاء هيئة التحرير

1. يكون عدد أعضاء هيئة تحرير مجلة (أفكار) (8) ثمانية أعضاء حداً أعلى بمن فيهم الرئيس.
2. يكون عدد أعضاء هيئة تحرير مجلة (وسام) (8) ثمانية أعضاء حداً أعلى بمن فيهم الرئيس.
3. يكون عدد أعضاء هيئة تحرير مجلة (فنون) (8) ثمانية أعضاء حداً أعلى بمن فيهم الرئيس.
4. يكون عدد أعضاء هيئة تحرير مجلة (صوت الجيل) (8) ثمانية أعضاء حداً أعلى بمن فيهم الرئيس.

صدر

4

المادة (١٥): للوزير بتتسيب مشترك من الأمين العام والمدير المختص تكليف الشخص الواحد بأكثر من مهمة إذا امتلك الكفاءة اللازمة، وفي هذه الحالة يتم دمج المكافآت المخصصة لكل مهمة في مكافأة واحدة.

المادة (١٦): تُصرف المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات بموجب تعليمات مكافآت هيئات التحرير والكتاب والمقيمين والمبدعين المعمول بها.

المادة (١٧): للوزير البت في أية حالة لم يتم النص عليها في هذه التعليمات.

مصدق

وزير الثقافة

ك

هيفاء النجار

6